



إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه (قتل الرحمة: دراسة فقهية)

پدیدآورنده (ها) : القرني، عزيزة سعيد معيض

میان رشته ای :: نشریه الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية :: شعبان ۱۴۴۳ - العدد ۱۰۴

صفحات : از ۱۱۵ تا ۱۶۲

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/2159609>

تاریخ داندود : ۱۴۰۴/۰۸/۱۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



إنهاء حياة المريض الميئوس من شفاؤه (قتل الرحمة: دراسة فقهية)



إعداد:

د. عزيزة سعيد معيض القرني
أستاذ الفقه المشارك بجامعة بيشة
كلية العلوم والآداب ببلقرن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص البحث:

قتل الرحمة له أنواع وصور مختلفة، تتمثل في إنهاء حياة المريض مرضاً ميئوساً من شفاؤه بوسيلة طبية لا تؤلم، وهو نوع من أنواع القتل العمد، وهناك فرق بين إنهاء حياة المتوفى دماغياً وإنهاء حياة المريض مرضاً لا يرجى برؤه، فالمتوفى دماغياً لا أمل في شفاؤه إذا مات جذع الدماغ، بخلاف هذا المريض، فالله قادر على إعادة صحته له، وقد حثت الشريعة الإسلامية على مشروعية التداعي، وحرمت قتل الرحمة بجميع أنواعه، وعلى جميع صورته، ويعد التعمد أو الإكراه على قتل المريض بدافع الرحمة قتلاً عمداً يوجب الجناية على الطبيب والمكره أو الدية إن سقط القصاص، ولا يوجب الكفارة في الرأي الراجح، كما أنه يحرم الإذن من المريض وأهله بقتل المريض بدافع الشفقة والرحمة.

الكلمات المفتاحية: قتل - رحمة - الميئوس - المريض - إنهاء - حياة.

Research Abstract:

Mercy killing has different types and forms, characterized in ending the life of a terminal ill patient through a painless medical means. It is a type of premeditated murder, and there is a difference between ending the life of the brain-dead, and ending the life of a patient with a disease, which has no hope of recovery. The brain-dead

has no hope of recovery if the brain stem has died, unlike this patient, whom God is capable of restoring his health. The Islamic law urges on the permissibility of medication, and forbids mercy killing in all its types and forms.

Deliberate or coercion to kill the patient out of mercy is a premeditated murder that is a felony by the doctor and the enforcer, or blood money if retribution is not applied. Atonement is not applicable in this case according to the correct opinion. It also prohibited for the patient and his family to give permission to kill the patient out of compassion and mercy.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فقد كرم الله - عز وجل - الإنسان، وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضروريات، وحرّم الاعتداء عليها بغير حق، وعده جريمة ليست في حق الإنسان وحده، بل في حق الإنسانية جمعاء، قال -تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وتحريم الاعتداء عليها يشمل أية طريقة من الطرق في الاعتداء وإنهاء حياة المريض مرضاً لا يرجى برؤه، بدافع الشفقة، والرحمة، والتخفيف من الآلام التي تصيب المريض، وتصيب أهل المريض، فذلك نوع من أنواع الاعتداء على النفس، وهو ما يسمى بـ(قتل الرحمة).

أهمية الموضوع:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإزهاق أغلى ما يملك الإنسان بعد دينه، وهي حياته، ونفسه.

٢- بيان الحكم الشرعي في إزهاق حياة غير المكلفين، وإذن أهل المريض بإنهاء

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

حياتهم.

٣- إبراز صورة الإسلام المشرقة في حفظ الأنفس.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسة كافية تجمع مباحث هذا الموضوع وموجب الجناية لمن أقدم على مثل ذلك.

٢- دخول كثير من المرضى في حالات المرض الميئوس من شفائه، والمعاناة التي تعترى المريض وأهله.

٣- بيان الفرق بين المريض مرضًا لا يرجى برؤه والمتوفى دماغياً.

الدراسات السابقة:

القتل الرحيم، أو قتل الرحمة، أو القتل بدافع الشفقة تعددت العبارات والمعنى واحد، وهناك بعض الدراسات التي بحثت هذا الموضوع، وهي:

١- قضية القتل الرحيم، د. حلمي عبد الرزاق الحديدي، بحث ضمن بحوث أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني.

٢- القتل بدافع الشفقة، د. سليم حرب، بحث ضمن بحوث مجلة القانون، العدد الثامن عشر.

٣- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي (ضمن سلسلة على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، وهران عام ٢٠٠٧م).

٤- أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة، د. محمد علي البار، ضمن سلسلة قضايا طبية فقهية، دار المنار، جدة.

٥- القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس.

هذه الأبحاث السابقة بحثت إنهاء حياة المريض من الناحية الشرعية، ولكن لم يُفصل فيها، وتُستقصى الأقوال والأدلة، ويُذكر الفرق بينه وبين المتوفى دماغياً،

وبيان مشروعية التداوي، وموجبات العقوبة المترتبة على إنهاء حياة المريض من المريض والطبيب وأولياء المريض بإذن، وبدون إذن منه.

٦- القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي (قتل الرحمة - القتل لدفع العار - القتل لحماية الأموال)، إعداد الطالب: ياسر محمد الزين، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير. (تحدث هذا البحث بصورة مجملة عن قتل الرحمة ضمن مقاصد المكلف في بعض أنواع القتل العمد).

٧- القتل الرحيم بين الشريعة والقانون والأخلاق، د. إبراهيم صادق الجندي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

٨- القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانوني الوضعي، أ. بو مدين فاطيمة الزهرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.

٩- القتل الرحيم: دراسة تأصيلية مقارنة، إعداد: عمر بن عبد الله السعدون، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠- حكم قتل الرحمة للمريض الميئوس من شفائه والموقف القانوني منه، إعداد: أ. فاطمة مناعي، د. باحمد بن محمد رفيس (جامعة غرداية).

عند الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسات لم تبحث جميع ما يتعلق بإنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه؛ حيث إن هذه الدراسات مجملة من الناحية الشرعية، ومفصلة من الناحية القانونية؛ لأن هدف البحث يتعلق بالناحية القانونية والوضعية.

أما موضوع هذا البحث فهو يختلف عن الدراسات السابقة، حيث تناول هذا البحث ما يلي:

- ١- أنواع قتل الرحمة وصوره.
- ٢- مشروعية التداوي في الإسلام.
- ٣- استقصاء جميع أدلة الشريعة الإسلامية في موقفها من قضية قتل الرحمة.

- ٤- موجبات الجناية في قتل الرحمة القصاص من الطبيب عند تعمد قتل المريض بدافع الرحمة، الكفارة، الدية مع استقصاء الأقوال، والأدلة في ذلك، ومسوغات الترجيح.
- ٥- إكراه الطبيب على قتل الرحمة، والإذن له.
- ٦- الفرق بين إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه، وبين إيقاف أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.

منهج البحث:

لقد اعتمدت السير في إعداد البحث على وفق المنهج الآتي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
- أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، أما إذا كانت المسألة من النوازل فأذكر الأقوال التي جاءت فيها، وأورد من قال بها من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والعلماء والباحثين.
- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمره

الخلاف إن وجدت.

- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة: خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي -حينئذ- بتخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٤- الخاتمة وفيها أهم النتائج.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراد بقتل الرحمة وأنواعه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بالقتل، وفيه مسألتان:**
 - المسألة الأولى: المراد بالقتل لغة.
 - المسألة الثانية: المراد بالقتل اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: المراد بالرحمة، وفيه مسألتان:**
 - المسألة الأولى: المراد بالرحمة لغة.
 - المسألة الثانية: المراد بالرحمة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المراد بقتل الرحمة.

المطلب الرابع: أنواع قتل الرحمة.

المطلب الخامس: صور قتل الرحمة.

المبحث الثاني: مشروعية التداوي في الإسلام.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة.

المبحث الرابع: موجبات الجناية في قتل الرحمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موجب الجناية من الطبيب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القصاص من الطبيب عند تعمد قتل المريض بدافع الرحمة.

المسألة الثانية: الكفارة.

المسألة الثالثة: الدية.

المطلب الثاني: إكراه الطبيب على قتل الرحمة والإذن له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إكراه الطبيب على قتل المريض.

المسألة الثانية: الإذن للطبيب بقتل المريض.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المراد بقتل الرحمة وأنواعه

المطلب الأول: المراد بالقتل:

المسألة الأولى: المراد بالقتل لغة:

القتل: القاف، والتاء، واللام أصل صحيح يدل على إذلال، وإماتة، يقال: قتله قتلًا، والقَتْلَة: الحال يُقْتَلُ عليها، وقتله قتلًا سوء، والقَتْلَة: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: الموضع التي إذا أُصِيبَتْ قَتْلَهُ ذلك^(١). قال -تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾^(٢).

المسألة الثانية: المراد بالقتل اصطلاحًا:

هو أن يقصد القتل بسلاح، أو ما أُجْري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالسيف، والسكين، والرمح، وغيرها^(٣). ويعبر عنها الفقهاء بالجناية، والتي يمكن الجمع في تعريفهم لها بأنها كل فعل عمد وقع على الآدمي في نفس، أو طرف قصد إزهاق الروح بها، أو لم يقصد^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/٥٦، مختار الصحاح، ص٥٦، لسان العرب، ١١/٥٥٢، مادة قتل.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٥٧.

(٣) اقتصر على تعريف العمد؛ لأن قتل الرحمة مختص بهذا النوع؛ حيث إنه قاصد للجناية ومتعمد لها. ينظر: بدائع الصنائع، ١٦/٢٧٥، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٢/٦٧، المغني، لابن قدامة، ٩/٣٢٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٨/٣٢٦، بدائع الصنائع، ١٦/٢٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨/٥٣، الكافي لابن عبد البر، ٢/١٠٩٤، حاشية الجمل، ٢٠/١٧، الحاوي الكبير، ١٢/٣٤، المغني، لابن قدامة، ٩/٣١٩، شرح الزركشي، ٣/٣.

المطلب الثاني: المراد بالرحمة:**المسألة الأولى: المراد بالرحمة لغة:**

الراء، والحاء، والميم أصل واحد يدل على الرقة، والعطف، والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمُه إذا رق له، وتعطف عليه^(١).

والرحمة -بالفتح- تقتضي الإحسان إلى المرحوم^(٢).

وقد رحمته، وترحمت عليه، وتراحم القوم. أي: رحم بعضهم بعضاً^(٣).

والرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة^(٤).

المسألة الثانية: المراد بالرحمة اصطلاحاً:

الرحمة هي: صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها.

وقيل: الرحمة: إرادة إيصال الخير.

المطلب الثالث: المراد بقتل الرحمة:

عُرف بعدة تعريفات، ومنها:

١- قيل: المراد بقتل الرحمة^(٥): الموت الهادئ، أو الموت الحسن، وبدون ألم، وهو طريقة لإعانة الشخص على الموت بنفسه، أو بمساعدة غيره موتاً هادئاً.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤٩٨/٢، مادة (رحم).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٢٥/٣٢-٢٢٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، ٢٣٠/١٢.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، ص ٢٦٧، مادة (رحم).

(٥) استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي من قبل فرنسيس بيكون في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة، وسعيدة، وغير مؤلمة؛ لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بمسمى القتل الرحيم. ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي (ضمن سلسلة على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، وهران عام ٢٠٠٧م)، ص ٧٣.

ويمكن أن يناقش هذا التعريف: بأن التعريف عام؛ فقوله: "لإعانة الشخص" لفظ عام يشمل كل شخص يوجد به ألم، وكل شخص لا يوجد به ألم.

٢- قيل: إن المراد بقتل الرحمة: إعانة شخص مريض ميئوس من شفائه على الموت، حيث إنه لو ترك على حاله لتطور به المرض إلى درجة تألمه جسدياً، أو نفسياً تألماً لا يمكن معه الشفاء، ولا تستطيع الطرق العلاجية تخفيفها^(١).

٣- قيل: إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه طبيياً؛ للحد من آلامه غير المحتملة بناء على طلبه الصريح، أو الضمني، أو طلب من ينوبه، سواء قام بتنفيذه الطبيب، أو شخص آخر بدافع الشفقة^(٢).

كما يجب التنبيه إلى أن هناك فرقاً بين إيقاف أجهزة الإنعاش ورفعها عن المتوفى دماغياً، وبين القتل الرحيم للمريض مرضاً ميئوساً من شفائه؛ حيث إن المتوفى دماغياً قد مات لديه جذع الدماغ، ولم يعد هناك أمل في شفائه بتقرير الأطباء، أما المريض مرضاً لا يرجى برؤه أو الميئوس من شفائه فهو قادر على العلاج، ويمارس حياته ممزوجة بالمرض، ولكن مرضه مرض ميئوس من شفائه، ويصارع معه الألم والنفقات الباهظة.

ويمكن القول بأن القتل والرحمة أمران لا يمكن اجتماعهما.

المطلب الرابع: أنواع قتل الرحمة:

هناك أنواع لقتل الرحمة، وهي:

النوع الأول: القتل المتعمد المباشر:

صورته: أن يتعمد الطبيب المعالج إعطاء المريض الميئوس من شفائه جرعة

(١) ينظر: القتل بدافع الشفقة، د. سليم حرب، بحث ضمن بحوث مجلة القانون، العدد الثامن عشر، عام ١٩٨٦، ص ١٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، العدد نفسه، والصفحة نفسها. وينظر: العقد الطبي، د. عشوش كريم، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٢٢.

من العلاج قاتلة، أو مركبًا كيميائيًا قاتلاً، أو مخدرًا قويًا بجرعة كبيرة بهدف قتله، وهذا النوع من القتل له ثلاث صور:

الصورة الأولى: (الصورة الإيجابية): أن يكون بإلحاح من المريض المعني الراغب في الموت، ويكون المريض في هذه الحالة يقظًا في كامل الوعي، أو يكون قد كتب إقرارًا مسبقًا يطلب من طبيبه المعالج إنهاء حياته بسبب يأسه من الشفاء، أو لعدم قدرته على تحمل الآلام الشديدة، أو لأنه بات عبئًا على أهله، أو فقد كل معنى لحياته^(١).

الصورة الثانية: (الصورة السلبية): وفيها يكون المريض المعني بالغًا رشيدًا، ثم فقد وعيه، والقرار في هذه الحالة يصدر من طبيبه المعالج بناء على رؤيته وتقديره أن ما سيقوم به هو في صالح مريضه، وأحيانًا يتخذ الطبيب هذا القرار بناء على طلب من ولي أمر المريض، أو أسرته، والذين يرون أن قتل المريض المعني راحة له من المعاناة والآلام المبرحة، وأن قرارهم في صالح مريضهم^(٢). (وهذا يمكن أن يندرج تحت ما يسمى بإيقاف الأجهزة).

الصورة الثالثة: وهو أن يكون المريض (غير بالغ، أو طفلًا، أو مجنونًا): وهنا يقرر الطبيب برؤيته وتقديره أن قتله ما هو إلا لمصلحته، وإنهاء لمعاناته.

النوع الثاني: الانتحار بالمساعد:

صورته: أن يتولى المريض الميئوس من شفائه ممارسة القتل بناء على إرشادات وتوجيهات طرف آخر مستعينًا به، وهذا الطرف الآخر يقدم للمريض كافة المعلومات اللازمة والوسائل المطلوبة التي تساعد المريض على القيام بقتل

(١) ينظر: قضية القتل الرحيم، د. حلمي عبد الرزاق الحديدي، بحث ضمن بحوث أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين ص ٢-٣، والقتل الرحيم في المنظور الطبي والقانوني الوضعي، أ. بو مدين فاطيمة الزهرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص ٢٠٧-٢٠٩.

(٢) ينظر: القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، الأستاذة عتيقة بلجبل، مجلة الفكر، العدد السادس، ص ٢٥٧-٢٥٨.

ذاته^(١).**النوع الثالث: القتل الرحيم غير المباشر:**

صورته: في هذه الحالة يعطي الطبيب المعالج جرعات متزايدة من المخدرات لتخفيف آلامه، ويظل الطبيب يزيد من جرعات المخدر إلى الحد الذي تؤثر هذه الجرعات على المريض، وعلى وظائف قلبه، ومخه، وعلى عمليات تنفسه؛ مما يؤدي إلى وفاته، (وفي هذه الصورة توفرت النية المبيتة لقتل المريض مع العمد)^(٢).

النوع الرابع: القتل الرحيم السلبي:**وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج للمريض الميئوس من شفاؤه بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج، وبذلك يتركه يموت.

الصورة الثانية: يتوقف الطبيب المعالج عن الاستمرار في علاج المريض الميئوس من شفاؤه، ويوقف عنه كل أنواع الأدوية، والمحاليل المغذية، والتنفس المساعد، وكل وسائل العناية المركزة؛ مما يؤدي إلى وفاة المريض، لرؤية الطبيب أنه لا أمل في شفاء المريض، ولا تحسنه، ولا جدوى من استمرار العلاج معه^(٣).

المطلب الخامس: صورة قتل الرحمة:**١- المرضى بمرض غير قابل للعلاج.**

(١) ينظر قضية القتل الرحيم، أ.د. حلمي عبد الرزاق الحديدي، بحث ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين (طب القاهرة)، ص ٢.

(٢) ينظر لهذا النوع: القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ص ٥.

(٣) ينظر: القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ص ٥، القتل الرحيم من المنظور الطبي والقانون الوضعي، أ. بو مدين فاطيمة الزهرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية بالجزائر، العدد العاشر، ص ٢٠٩.

- ٢- البلهاء.
- ٣- الأطفال ناقصو الخلقة.
- ٤- الآلام النفسية للمريض والأهل، كالأحباط، والفشل، واليأس نتيجة لهذا المرض.
- ٥- الآلام الكبيرة، كمرضى السرطان، والتكاليف الباهظة^(١).



(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٧٨٠، القتل بدافع الشفقة، د. سليم حريه، مجلة القانون، العدد ١٨، السنة ١٩٨٦ م، ص ١٢٢، المسؤولية الطبية الجزائية، عبد الوهاب حومد، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ١٧٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد السقا عيد، شبكة الألوكة، ص ٨٨.

المبحث الثاني

مشروعية التداعي في الإسلام

لما كان حفظ النفس من أهم الضروريات الشرعية اللازمة التي حث الشارع على حفظها فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التداعي في الجملة^(١)، وقد دل على ذلك:

١- قول الله -تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: قوله -تعالى: (فيه شفاء) يقصد بذلك: أن العسل فيه شفاء من كل داء، وهذا دليل على جواز التداعي بشرب الدواء، وغير ذلك^(٣).

٢- قال -تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن أيوب -عليه السلام- قد ناله الضر في بدنه وفي ماله وأهله، وقد أصيب بالضر في جسده، حتى تتأثر لحمه، وتودد جسمه، وأخرجه أهل قريته إلى خارج القرية^(٥)، والله قادر على شفاء المريض مهما كان مرضه، واشتد وجعه.

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^(٦).

٤- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٨/٥، بدائع الصنائع، ١٤/١١، التاج والإكليل، ٤٧٥/١، مواهب الجليل، ١٧٢/١، المذهب للشيرازي، ١٢٦/١، أسنى المطالب، ٢٩٥/١، الإنصاف، ٣٢٥/٢، كشاف القناع، ٢٦٤/٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٢٩١/١٤.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٣/١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب بدء الوحي، ١٥٨/٧، حديث رقم ٥٦٧٨.

وسلم - أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله - عز وجل" (١).

٥- عن أسامة بن شريك، قال: أتيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: "تداووا، فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم" (٢).

٦- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام" (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث تدل بمنطوقها ومفهومها على مشروعية التداوي.

٧- القواعد الفقهية التي تدل على مشروعية التداوي:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة (٤).

تدل هذه القاعدة على الحاجة وأهميتها بسبب ضرر يلحق الإنسان، والتداوي من الأسباب التي أمر الشارع بالأخذ بها حفاظاً على النفس، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، استحباب التداوي، ٢١/٧، حديث رقم ٥٨٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ص ٤٢٤، حديث رقم ٤٨٥٥، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الدواء والبحث عليه، ص ٤٦، حديث رقم ٢٠٣٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ص ١١٦٨، حديث رقم ٧٥١١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص ٤٣٥-٤٣٦، حديث رقم ٣٤٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، ٧/٤، حديث رقم ٣٨٧٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص ٨٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٩.

(٥) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، ١٨٩/٤.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد سامية، ومنها حفظ النفس، ومن خلال استقراء أنواع القتل وجد أن هناك صوراً متعددة لقتل الرحمة، قد تكون من جهة الطبيب، أو من جهة المريض الميئوس من شفائه، أو من أهل المريض برغبته، أو بدون رغبته، وغيرها.

وبناء على ذلك اتفق العلماء المعاصرون على تحريم قتل الرحمة للمرضى الميئوس من شفائهم بجميع صورته وأنواعه^(١)؛ وذلك لما يأتي:

- ١ - قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).
- ٢ - وقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).
- ٣ - وقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ تَرِزُفُهُمْ وَإِذَا كُنْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَايَا كَبِيرًا﴾^(٤).

(١) وذلك بالقياس على مضمون كلام الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم القتل العمد بجميع صورته دون النظر إلى السبب. ينظر: البحر الرائق، ٣٢٨/٨، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١٦، الكافي لابن عبد البر، ١٠٩٦/٢، الأم، ٤/٦، أسنى المطالب، ٢/٤، المغني لابن قدامة، ٢٩٧/٨، كشاف القناع، ٨/٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني ٣٠٩/٢، أجهزة الإنعاش، د. محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٢٦٣/٢، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي أحمد، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث ص ٦٩-٧٠، القانون الجنائي والطب الحديث، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ص ١٨٨، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبدالقادر عودة، ٤٥٢/١-٤٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣١.

٤- قوله -تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

٥- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: دلت الآيات بعمومها وخصوصها على حرمة القتل بسبب الفقر، أو بغير سبب، كقتل النفس المعصومة.

٦- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم اليأس من رحمة الله وفرجه، وأنها من أكبر الكبائر^(٤)، فيحرم على الطبيب أن يهدر حياة المريض، ولو بدافع الشفقة، واليأس من الشفاء لا يسوّغ أبداً قتل الأنفس التي حرم الله إلا بالحق^(٥).

٧- وقوله -تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ شَفِيٌّ﴾^(٦).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا سقم واعتل الجسم فإن الله هو يبرئه، ويعافيه^(٧)، فإذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره، بما

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٢) سورة الإنعام، من الآية ١٥١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن الطبري، ٣١٣/١٣.

(٥) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ص ١٨٨.

(٦) سورة الشعراء، من الآية: ٨٠.

(٧) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٥٩١/١٧.

يقدر من الأسباب الموصلة إليه^(١).

وقد يكتب الله لمن مرض بمرض غير قابل للعلاج الشفاء من ذلك المرض؛ لقدرة الله على ذلك.

٨- ما رواه جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فجزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله - تعالى: بادرني عبدي نفسه.. حرمت عليه الجنة"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه -أيضاً، فيتصرف فيها على حسب ما يراه^(٣).

٩- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الخطاب في الحديث للصحابة خاصة، ولمن جاء بعدهم من المسلمين عامة، وذلك بالنهي عن تمني الموت بسبب الأضرار الدنيوية التي نزلت به^(٥)، فإذا نهى عن تمني الموت بسبب الضرر، فمن باب أولى النهي عن قتل الرحمة بفعل الطبيب، أو برغبة المريض؛ لعموم النهي.

١٠- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٢٠٨/٤، حديث رقم ٣٤٦٣.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ص ٤٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعي له، ١٥٦/٧، حديث رقم ٥٦٧١، ومسلم في صحيحه، ٦٤/٨، حديث رقم ٦٩٩٠.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٨/١٠.

"ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن التعب، والمرض، والهم يلحق الأذى بالإنسان، سواء كان هذا الأذى ظاهراً أمام الناس، أو باطناً لا يعلم به أحد إلا الله، وأن جميعها سبب من أسباب تكفير الذنوب والخطايا، والمريض الذي يصبر على مرضه له بذلك أجر عظيم^(٢)، بخلاف قتل الرحمة؛ فهو مناف لذلك.

١١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالد مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً، فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن من تعمد قتل نفسه بحديدة، أو بسم، أو رمى نفسه من أعلى جبل أن جزاء فاعله هو الوعيد المذكور في الحديث -وهو الخلود في نار جهنم، إلا أن يتجاوز الله -تعالى- عنه^(٤).

١٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يتمن أحدكم الموت، إما محسن فيزداد إحساناً، وإما مسيء فلعله أن يستعقب"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن تمنى الموت، والنهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ١٤٨/٧، حديث رقم ٥٦٤١.

(٢) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ٢٤٠/٣١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ٧٢/١، حديث رقم ٣١٣.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٢٤٨/١٠.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٣٠٩/٢، حديث رقم ٨٠٧٢.

للتحريم؛ لأن تمني الموت فيه عدم الرضا بقضاء الله وقدره، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا أصابته ضراء، أما كونه سفهاً في العقل فلأن الإنسان إذا بقي في حياته فإما محسن، فيزداد إحساناً، وإما مسيء، فيستعتب، ويتوب إلى الله - عز وجل، وكونه يموت فإنه لا يدري فلعله يموت على أسوأ خاتمة -والعياذ بالله؛ ولهذا يكره تمني الموت؛ لأنه سفه في العقل^(١).

١٣- القياس على القتل العمد، فكما أنه يحرم القتل العمد فكذلك يحرم قتل الرحمة بفعل الطبيب، أو برضا المريض وأسرته، بجامع التحريم لكل منهما^(٢).

١٤- القياس على عدم جواز ذبح الحيوان إذا كان يعاني من الألم؛ فكذلك في الآدمي إذا اشتدت آلامه؛ لشرف الآدمي عن ذلك، وبجامع تحريم القتل بدون سبب^(٣).

١٥- يمكن القول بأن جواز قتل الرحمة حط من قيمة الإنسان التي كرمها الله - عز وجل - بقوله -تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤)، وقتل الرحمة ينافي مقتضى التكريم.

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عيثمين، ٦١٢/١.

(٢) ينظر: المغني ابن قدامة، ٢٩٧/١٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٣٥٨/٤.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

المبحث الرابع

موجب الجناية في قتل الرحمة

المطلب الأول: موجب الجناية من الطبيب:

المسألة الأولى: القصاص من الطبيب عند تعمد قتل المريض بدافع الرحمة:

صورته: الطبيب مؤتمن على حياة المريض، يجب عليه أداء عمله بكل أمانة وإخلاص، وألا يسعى إلى إلحاق الضرر بالمريض، والطبيب بإقدامه على القتل بحجة الرحمة، والشفقة، وتخليص المريض من الألم، وتخليص الأهل من النفقات والمعاناة التي تلحقهم من المريض، يكون قد قتل نفساً معصومة عمداً، فتثبت في حقه الجناية عامداً، والقصاص في حقه، ولا عبرة لحجته بأنه قتل رحمة^(١)؛ وذلك لما يأتي:

- ١ - قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢).
- ٢ - قوله - تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣).
- ٣ - قوله - تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).
- ٤ - قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهُنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾

(١) وهذا مضمون حديث الفقهاء - رحمهم الله - عن تعمد القتل للنفس المعصومة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٠/٨، بدائع الصنائع، ٢٨٦/١٦، الكافي لابن عبد البر، ١٠٩٤/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٩٥/٨، الأم ٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/١٢، المغني لابن قدامة، ٢٩٧/١٨، شرح الزركشي، ٥/٣.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٧٩.

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٣٧﴾^(١).

٥- ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(٢).
وجه الدلالة من الحديث: الحديث دل بمنطوقه على حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل إراقة دمه، وهو كناية عن قتله، ولو لم يرق دمه إلا بالحق^(٣)، وقتل الرحمة لا حق له فيه.

٦- ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل عَمِيًّا في رمي يكون بينهم بحجارة، أو ضرب بعضاً؛ فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود"^(٤).

٧- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن القاتل العامد دون تفريق بين مهنة وأخرى^(٥).

٨- القياس: يجب القصاص في حق القاتل عمداً لنفس معصومة، فكذاك للطبيب المتعمد قتل المريض بدافع الرحمة والشفقة، بجامع القتل العمد، وإلحاق الضرر في كلٍ منهما^(٦).

٩- أن الطبيب المسلم ملتزم بعلاج مريضه أيّاً كان هذا المرض، ولا يجوز له

(١) سورة النساء من الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب سؤال القاتل حتى يقر الإقرار في الحدود، ٦/٩، حديث رقم ٦٨٧٨.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، ١٣٠٢/٣، حديث رقم ١٦٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل في عماية بين قوم، ٣٠٦/٤، حديث رقم ٤٥٤١.

(٥) ينظر: الإجماع، النيسابوري، ص ١٤٤.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥٧٧/٧.

بأي حال من الأحوال تسهيل موت المريض في أية صورة من صور التسهيل^(١).
 ١٠- أن قتل الرحمة قتل عمد متوفر فيه جميع أركان القتل العمد من الفعل المادي الذي من شأنه إزهاق الروح، والقصد الجنائي بإرادة الجاني للاعتداء بصرف النظر عن البواعث -نبيلة، أو رديئة- التي دفعت لارتكاب هذه الجريمة^(٢).

١١- جعل الباعث مبيحاً للفعل يفتح باباً واسعاً يخرج منه المجرم دون عقاب، بل دون أن يوصف بأنه مجرم^(٣).

١٢- القتل لهذا الدافع يثير حول الطبيب أكثر من شبهة، مثل الضعف العلمي، واستغلال المهنة لأغراض غير مشروعة^(٤).

١٣- إباحة مثل هذا القتل سيكون ملجأً للطبيب ألا ينمي علمه، وألا يلج باب الإبداع، وسيستسلم أمام العضلات إلى اليأس، واستحالة الشفاء؛ ومن ثم إلى القتل^(٥).

المسألة الثانية: الكفارة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الكفارة على الطبيب في قتل الرحمة، هل تجب الكفارة عليه لقتله المريض عمداً أو لا؟ على قولين:
 القول الأول: لا تجب الكفارة على القاتل عمداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من

(١) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري، ص ٣٣٧.

(٢) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث، د. أحمد أبو خطوة، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم على التايه، ص ١٦٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٥) ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ١٦١.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١)؛ لما يأتي:

١ - قول الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^طأَحْرًا بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٢).

٢ - وقوله - تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

٣ - وقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات على حكمة الله - عز وجل - في تشريع العقوبات؛ صيانة للناس من اعتداء بعضهم على بعض في النفس، وما دون النفس، وحقاً لدمائهم، ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس^(٥)، إن لم يكن الاعتداء مشوباً بالخطأ، ولم يذكر الكفارة في معرض الآيات دليلاً على الاكتفاء بعقوبة القصاص من القاتل عامداً.

٤ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، وبها رمق، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعادها عليها، قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقتله بين

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧٨/٢٣، المبسوط للسرخسي، ٣٠ / ٨٦، بدائع الصنائع، ٢٩١/١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٣ / ١٨، شرح خليل للخرشي، ٢٥/٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠٣/١٠، المغني لابن قدامة، ٣٠٤/٨، الإقناع للحجاوي، ١٦٦/٤.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٣٣.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٥) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٣/٩٤-٣٨٢، ١٤/٥٨٤.

الحجرين^(١).

٥- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخلت شوكها، ولا يُعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد، ومن قُتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد..."^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على وجوب الاقتصاص من القاتل، فليس لولي المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى أهل القتل^(٣)، وليس عليه كفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لذكرها الرسول -صلى الله عليه وسلم.

٦- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"^(٤).

٧- وما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر، أو عصا، أو سوط؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله -تعالى: (ومن أحيائها)، ٥/٩، حديث رقم ٦٨٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله -تعالى: (ومن أحيائها)، ٥/٩، حديث رقم ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها، ١١٠/٤، حديث رقم ٣٧٧١.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، ٨٢/٤، حديث رقم ٣١٣٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، ٨٣/٤، حديث رقم ٣١٣٨.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث بمنطوقها على أن القتل العمد يوجب القود^(١)، وإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل^(٢).

٨- عن أبي شريح الخزاعي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أصيب بقتل أو خبل^(٣) فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: دل الحديث بمنطوقه على العقوبة المترتبة على القاتل أنه إذا كان القتل عمداً اقتص أولياء القتيل من القاتل فيقتل، أو يحصل العفو منهم، فيتركونه دون أن يقتلوه، ودون أن يأخذوا منه دية، ويؤخذ منه الدية مقابل تنازلهم عن القصاص^(٥)، ودل مفهومه على أنه لا يوجد عقوبات أخرى مثل الكفارة، ولو وجدت لذكرها -عليه الصلاة والسلام- في معرض حديثه عن عقوبة القاتل عمداً.

٩- **من المعقول:** أن الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العباداة بالمباح والعقوبة بالمحظور، والقتل العمد كبيرة محضة، فلا تتناط به، كسائر الكبائر، مثل الزنى، والسرقة، وغيرها^(٦).

(١) القود: أي القصاص، وسمي قوداً؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره إلى موضع قتله، والقصاص منه. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٨/٨، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٩٥/٨، أسنى المطالب، ١١/٤، الفقه المنهجي، ٨/٨، المغني لابن قدامة، ٣٧٢/١٨.

(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، ١٨٨/١.

(٣) الخبل: هو الجرح. ينظر: شرح سنن أبي داود، ٥٤/٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث رقم ٤٤٩٦.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، ٥٣/٢٦.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧٨/٢٣.

القول الثاني: تجب الكفارة على القاتل عمدًا، وهذا هو مذهب الشافعية^(١)؛ لما يأتي:

١- قال -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^طالْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على وجوب القصاص من القاتل عمدًا، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله^(٣)، ولما فيه من الإثم العظيم، وجبت الكفارة على الفور للقاتل عمدًا؛ تداركًا لإثمه، بخلاف الخطأ، فلا إثم فيه، وإنما تدارك ما فرط فيه من تقصير^(٤).

ويمكن أن يرد: بأنه ذكر العقوبة المترتبة على القاتل عامدًا، وهي القصاص من القاتل -وهو أعظم- ولم يذكر الكفارة، وإنما ذكر العفو عن القاتل، ولو كانت الكفارة واجبة على القاتل لبينها القرآن الكريم؛ لأن المقام يقتضي البيان.

٢- ما رواه واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاحب لنا، أوجب -يعني- النار بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن المعتق يجزيه الله -عز وجل- بأنه يعتقه من النار بكل عضو منه عضوًا من أعضائه، وأن ثوابه عظيم؛ لأن فيه النجاة

(١) ينظر: أسنى المطالب، ٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/١٢، المذهب للشيرازي، ١٧٧/٢، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ٨١/٣، مغني المحتاج، ٢١٢/١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ١٠٣/٣.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٥/٢٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في ثواب العتق، ٢٩/٤، حديث رقم ٣٩٦٤، والنسائي في سننه، كتاب ما قذفه البحر، باب ذكر اسم هذا الوالي، ١٧٢/٣، حديث رقم ٤٨٩٢.

والسلامة من النار، وأن كل عضو من أعضاء المعتق الذي حصل له الحرية في الدنيا يجازي الله - عز وجل - المعتق بأن يعتق كل عضو منه من النار، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل^(١).

ويمكن أن يرد من وجهين:

الوجه الأول: ربما كان القصد من القتل القتل الخطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار؛ لما فيه من نوع تقصير^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث صحيح، ولكن في سلسلة إسناده ضعف؛ لأن فيه الغريف الديلمي، وحاله مختلف فيه^(٣).

٣- القياس على وجوب الكفارة على المكروه، فمن باب أولى وجوبها على العامد، بجامع المباشرة في القتل بنفسيهما^(٤).

ويمكن أن يرد: بأن الكفارات أمر تعبدى لله - عز وجل، وهي مقدرة شرعاً في مواضع ذكرت في القرآن والسنة النبوية، ولا بد من الاختصار على محل ورودها، وقد نص القرآن على الكفارة في القتل الخطأ فقط، ولم يذكر فيه أنواع القتل غيره معه، وذلك لحد الذنب غير المقصود، أما القتل العمد فهو عمد، وعدوان، فجزاؤه جهنم؛ لأنها كبيرة من الكبائر، ولم يوجب القرآن الكريم فيها غير القصاص من القاتل، ولم يوجب الكفارة، مع أن المقام يقتضي البيان.

٤- أن القصاص حق للعباد، ولا يسقط عن القاتل عمداً بأي حال من الأحوال إلا عند عفو أهل القتل، فمن باب أولى عدم سقوط الكفارة التي هي حق لله -

(١) ينظر: عمدة القارئ، ٤٥٥/١٩، شرح سنن أبي داود، ٣٥٢/٢٢.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٩٥٩/٩.

(٣) اسمه الغريف بن عياش بن فيروز بن عياش الديلمي، يروي عن واثلة بن الأسقع، وروى عن إبراهيم بن أبي علبة، قيل إنه مقبول من الطبقة الخامسة، وقيل: إنه مجهول، لم يرو إلا حديثاً واحداً في فضل العتق. ينظر: الإكمال في رفع الارياب، ١٧١/٦، تقريب التهذيب، ٤٤٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية الجمل، ٤٨/٢٠.

تعالى^(١).

ويمكن أن يرد: بأن حقوق الله - عز وجل - مبنية على التسامح والعفو، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يمكن القول بتساوي حق الله وحق العباد.

٥- شرعت الكفارة لرفع الذنب، ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ؛ فكانت الكفارة في القتل العمد أخرى، وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب، وتكفير الخطيئة.

ويمكن أن يرد: بأن القصاص شرع لتطهير القاتل، ورفع الذنب عنه، فلم يترك سدى.

الراجع:

الراجع -والله أعلم- القول بعدم وجوب الكفارة على القاتل عامداً؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الأول الدالة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ دون القتل العمد.

٢- الرد على أدلة القول الثاني.

٣- أن القول القائل بوجوب الكفارة في القتل العمد مع القصاص إجحاف على القاتل، والشريعة الإسلامية شرعت للتخفيف، والقصاص وحده كفي في ردع القاتل.

وبناء على ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- فإن الطبيب العامد الإضرار بالمريض حتى مات المريض - يجب في حقه القصاص فقط دون الكفارة.

المسألة الثالثة: الدية:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل

(١) ينظر: حاشية الجمل، ٨٨/٢٠.

عمداً تجب عليه الدية^(١) في ماله وحده، ولا تتحمل العاقلة^(٢) عنه شيئاً^(٣)؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوله -تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾^(٤).
- ٢- وقوله -تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٥).
- ٣- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٦).
- ٤- وقوله -تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٧).
- ٥- وقوله -تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ﴾

(١) الدية في اللغة: ودية القتل، أدية دية: إذا أعطيت ديته. واتديت. أي: أخذت ديته، وأديت القتل: أديت، ديته، واتدى ولي القتل: أخذ الدية. والدية حق القتل، وهو المال الذي بدل النفس. وسميت الدية بالمعلقة؛ لأن أهل الديات كانت تُعقل، أي: تقيد بفناء ولي المقتول. ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص ٧٤٠، لسان العرب، ٣٨٣/١٥، المعجم الوسيط، ١٠٢٢/٢، تاج العروس، ١٧٨/٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ١٧٢٩، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥٧/٤.

الدية اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية، وهو بدل النفس، أو ما في حكمها. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٣/٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٩/١٧، مغني المحتاج، ٥٣/٤.

(٢) العاقلة هم الذين يتحملون العقل، وهي الدية، وكذلك أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصابة النسب، لا على أهل الديوان، وقيل: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتل خطأ. ينظر: البحر الرائق، ٧٤/٢٤، بدائع الصنائع، ٣٥٧/١٦، صحيح مسلم، ١١٠/٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠١/١٣، بدائع الصنائع، ٣٥٤/١٦، التاج والإكليل، ٤٧٧/١١، مواهب الجليل، ٣٤٨/٨، المذهب، ٢١١/٢، الحاوي الكبير، ٧٧٤/١٢، حاشية الجمل، ٤٢/٢٠، كشف القناع، ١٩٨/٢٠، شرح الزركشي، ٤/٣.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الطور، من الآية: ٥٢.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٧) سورة سبأ، الآية: ٣٤٠.

الْحِسَابُ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيات: يدل مضمون الآيات على أن كل نفس بما كسبت وعملت من خير أو شر مرتبهة، لا يؤخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يعاقب بذنب نفسه^(٢).

٦- ما رواه أبو رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ^(٣)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا يؤخذ أحد بذنب آخر، ولا يعاقب أحد من أجل أن غيره جنى، بل العقوبة على الجاني والعاصي، وأما الذي لا يحصل منه جنائية ولا معصية فإنه لا يؤخذ البريء بجريمة المذنب العاصي الجاني^(٥).

٧- ما رواه عامر الشعبي أنه قال: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً،

(١) سورة إبراهيم: الآية: ٥١.

(٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٧٤٦/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه أو أبيه، ٢٨٧/٤، حديث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الديات، هل يؤخذ أحد بجريمة غيره، ٣٦٦/٦، حديث رقم ٧٠٠٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٦٤.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، ٥١/٢٦.

ولا اعترافاً^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بقتل القاتل أولاً، ثم إن العصابة والأولياء اصطلحوا على التزام العصابة الدية، ويعفو الأولياء، فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدية على العصابة لما التزموها^(٢).

٨- أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل فإنه يتحمل الدية في ماله وحده؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد^(٣).

٩- أن العائد لا يستحق التخفيف؛ جزاء لما قام به^(٤).

١٠- أن الطبيب مؤتمن على حياة المريض، وفعله هذا يوجب تحمله للدية؛ جزاء له؛ حتى لا يقدم مرة أخرى على مثل هذه الفعلة مع المرضى الآخرين.

المطلب الثاني: إذن المريض أو ورثته للطبيب بالقتل.

المسألة الأولى: حكم إكراه^(٥) الطبيب على القتل:

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب: من قال: لا تحمل العاقلة، ١٠٤/٨، حديث رقم ١٦٧٩٥.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٤/١٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٢٩/١٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٣٥٤/١٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٢٠/٨.

(٥) **تعريف الإكراه لغة:** الكاف، والراء، والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء، أكرهه، كرهًا، والكره المشقة، والكره: أن تكلف الشيء، فتعمله كارهًا، ويقال: أقامني فلان على كرهه إذا أكرهك عليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١٧٢/٥، مادة كره، لسان العرب، ٥٣٤/١٣. **تعريف الإكراه في الاصطلاح:** حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته. ينظر: التقرير والتحريير في علم أصول الفقه، ٢٧٤/٢، تيسير التحرير، ٤٤٥/٢. **أنواع الإكراه:** النوع الأول: الإكراه الملجئ؛ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة، ولا اختيار، وذلك بأن يهدده بما يضر بالنفس، أو بعضاً من البدن. النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص؛ وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس، أو القيد، أو الضرب، ونحوه. ينظر: كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي، ١٥٠٣/٤، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للفتازاني، ١٩٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول، ١١٨/١. **شروط الإكراه:**

صورته: أن يُكره الطبيب على قتل المريض بقوله: إن لم تُنهِ حياتي، وتقتلني، وإلا أمرت بمن يقتلك.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم قتل الغير بالإكراه^(١)؛ وذلك لما يأتي:

١- جميع الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق^(٢).

٢- أن جبر المستكره على أن يُقتل أقل مفسدة من إقدامه على قتل غيره.

يقول العز بن عبدالسلام: "إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل؛ فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك؛ لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر؛ لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل؛ فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها"^(٣).

- أن يكون المكروه قادراً على تنفيذ ما هدد به.

- أن يغلب على ظن المستكره أن المكروه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه.

- أن يكون الأمر المكروه عليه متضمناً لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس، أو عضو، أو مال، ومتضمناً أذى الآخرين ممن يهمله أمره عما يعدم الرضا.

- أن يكون المستكره متمتعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه.

- أن يكون المهدد به أشدّ خطراً على المستكره مما أكره عليه.

- أن يترتب على فعل المكروه به الخلاص من المهدد به.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري على أصول البزودي، ١٥٠٢/٤، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢٧٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٦٨.

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤١/١٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨٤/٨، المبسوط للسرخسي، ١٦٤/٢٤، الكافي لابن عبد البر، ١٠٩٤/٢، التاج والإكليل، ٣٤٦/١١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥٣/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ١٢٨/٩، الإنصاف، ١٥٩/٦.

(٢) سبق بيان جميع الأدلة الدالة على تحريم القتل.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ٧٩/١.

٣- الإجماع على أنه لو أشرف على الهلاك لم يكن له أن يقتل إنساناً، فيأكله^(١).

٤- أن قتله بما يقصد به الهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، أي: أشبه المباشر، فليتأمل^(٢).

٥- أن النفوس في مرتبة واحدة في تقدير الشرع، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسه بنفس غيره، مهما كانت البواعث والوسائل^(٣).

المسألة الثانية: الإذن للطبيب بقتل المريض:

صورته: أن يأذن المريض أو ورثته للطبيب بإنهاء حياة المريض مرضاً لا يُرجى برؤه بأية صورة من صور قتل الرحمة.

تحرير محل النزاع:

إذا أذن المريض أو أهله للطبيب بقتله وإنهاء حياته فإنه لا يبيح القتل بأي حال من الأحوال، وليس الإذن أو المرض عذراً من الأعذار التي تبيح إنهاء حياة المريض، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة إزهاق روح الإنسان بدون التفريق بين المريض والصحيح؛ إذ لا يملك الإنسان شرعاً أن يزهد روحه، أو روح غيره بدون سبب يبيح القتل^(٤).

ولكن الاختلاف وقع في قيام الطبيب بالقتل بإذن من المريض وورثته^(٥)، هل يلزم القصاص من الطبيب أو لا؟

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١/١١٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي، ٣٤٢/٢.

(٢) ينظر: حاشية الجمل، ٢٠/٤٠.

(٣) ينظر: أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، د. عبد القادر أحنوت، مجلة البيان، العدد ٣٣٤، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، مارس ٢٠١٥م.

(٤) سبق بيان الأدلة الدالة على تحريم القتل.

(٥) وهذه المسألة مبنية على مسألة الإذن بالقتل عند الفقهاء -رحمهم الله، وسبق بيان حكم تعمد الطبيب قتل المريض.

القول الأول: لا يسقط عنه لا قصاص ولا دية، ويجب الاقتصاص من القاتل، وهو الطبيب، وكذلك إذا اتفق الطبيب وأولياء المريض على إنهاء حياة المريض دون علمه، فهي جريمة قتل عمد موجبة للقتل والدية عليهما، وهذا هو القول الثاني عند الحنفية، والراجح عند المالكية، وقول عند الحنابلة^(١)؛ لما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم القتل دون التفريق بين المباشر، أو المتسبب^(٢).

٢- القياس على القتل بالسّم، فكما أن القتل بالسّم يوجب الاقتصاص من القاتل، فكذلك القتل بحقن المريض الذي يؤدي بحياته إلى الموت، بجامع أن كلاّ منهما يقتل بإدخال ما يؤدي بحياة المريض إلى الموت^(٣).

٣- أن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما^(٤).

٤- أنه لا عبرة بإذن المقتول قبل إنفاذ القتل، فيجب القصاص على الأمر والمباشر، إذا كان الأمر غير المقتول، وإلا فعلى المباشر^(٥).

٥- أن بعض الصحابة أصيبوا بإصابات بالغة، وقاتلة في الغزوات، وظلوا أياماً وأسابيع يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله، ولكن لم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة أو غيرهم أن يضعوا حدًا لهذه الآلام التي لا تطاق عن طريق قتلهم^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٨٤، رد المختار على الدر المختار، ٣٩/٢٨، بدائع الصنائع، ٧/٢٣٦، الذخيرة، ٥/٤٢٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٢٩٧، شرح خليل للخرشي، ٢٢/٢٩٩، المغني، ١٨/٢٨٧، كشف القناع، ٢٠/٢٦.

(٢) سبق بيان الأدلة الدالة على تحريم القتل العمد، وقتل الرحمة نوع من أنواع القتل العمد.

(٣) ينظر: المغني، ٨/٢٨٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٨٤.

(٥) ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير، ٢/٣٨٢.

(٦) ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى دماغياً في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي، ص ٦٩.

٦- أن كلاً من القاتل والمقتول يأثم؛ القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليه^(١).

٧- أن إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه بصورة إيجابية أمر ترفضه الشريعة، ويرفضه القانون، ويعد من يجهز على المريض قاتلاً يستوجب القصاص^(٢).

٨- أن المريض في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج^(٣)، والأخذ بالأسباب التي أودعها الله - عز وجل - في الكون، ولا يجوز اليأس والقنوط من رحمة الله، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله - تعالى^(٤).

القول الثاني: إنه لا يجب القصاص ولا دية على الطبيب، وإنما تجب الكفارة عليه، وهذا هو مذهب الحنفية، والراجح عند والشافعية، ومذهب الحنابلة^(٥)؛ لما يأتي:

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ادْرؤُوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٦).

وجه الدلالة: أن المقصود بالحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً، والعقوبات

(١) ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى دماغياً في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي، ص ٦٩.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، ١٥٤٢/٧.

(٣) سبق بيان مشروعية التداوي والأدلة عليها.

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى دماغياً في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي، ص ٧٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٤/٨، المبسوط للسرخسي، ٢٥/١٦، روضة الطالبين، ١٣٩/٩، نهاية المحتاج، ٤٢٨/٧، الإقناع للحجاوي، ١٧١/٤، كشف القناع، ٢٢/٢٠، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٧/٩.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب درء الحدود، ٣٣/٤، حديث رقم ١٤٢٤.

المقررة لجرائم القصاص والدية^(١)، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد عن الجاني^(٢).

٢- أنه أسقط حق القصاص في الابتداء؛ فيصير كالغفو في الانتهاء.

٣- أن القصاص سقط بشبهة الإذن بالقتل، والدية مثلها مثل القصاص سقطت بإذن القتل، فإذا أسقطهما بإذنه بالقتل فلا يجب عليه لا قصاص ولا دية، وإنما تجب الكفارة فقط^(٣).

القول الثالث: إن القصاص يسقط عن الطبيب، ولكن تلزمه الدية في ماله، وهذا هو القول الثاني عند الحنفية، ومذهب المالكية، والقول الثاني عند الشافعية^(٤).
حجتهم: أن القصاص مُنَع بالشبهة، ولم تمنع الشبهة الدية، فالعصمة قائمة، ولا يسقطها الإذن^(٥).

الراجع:

الراجع -والله أعلم- هو القول القائل بعدم سقوط القصاص والدية عن القاتل في الإذن بالقتل من المريض أو أهله وذويه؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول في تحريم القتل عمداً بدون عذر يبيح القتل.
- ٢- أن الصبر على البلاء والأمراض مما يؤجر عليه الإنسان، وقتل الرحمة ينافي ذلك.

٣- أن حياة الإنسان حق مشترك بين الإنسان وبين الله -عز وجل، ولا يحق له

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٢٢/٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٤٢٨/٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٥/١٦، روضة الطالبين، ١٣٩/٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٢٨/٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٧/٨، نهاية المحتاج، ٤٢٨/٧.

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ٢٣٥/٦.

إسقاط حق الله بالاعتداء على نفسه، خاصة أن اليأس من رحمة الله غير مقبول، والاعتداء على نفسه أو على غيره لا يجوز.

٤- أن قتل الرحمة بهذا الدافع يثير حول الطبيب أكثر من شبهة، خاصة مع استغلال الدول والهيئات التي لا تحكم بشرع الله الاتجار بالبشر بحجة حفظ الإنفاق الصحي، وتوفير العلاج.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث:

- أن المراد بالقتل هنا القتل العمد في إزهاق الروح بأية وسيلة كانت.
- أن المراد بالرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها.
- المراد بقتل الرحمة إنهاء حياة المريض مرضًا ميئوسًا من شفائه بوسيلة طبية، لا تؤلم معه.
- هناك فرق بين إنهاء حياة المتوفى دماغياً وإنهاء حياة المريض مرضًا لا يرجى برؤه؛ فالمتوفى دماغياً لا أمل في شفائه إذا مات جذع الدماغ، بخلاف المريض؛ فالله قادر على إعادة صحته له.
- هناك أنواع متفرقة لقتل الرحمة، وغرضها وهدفها واحد، وهي إنهاء حياته.
- بيان صور قتل الرحمة.
- الحث على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية.
- اتفاق العلماء المعاصرون على تحريم قتل الرحمة بجميع أنواعه، وعلى جميع صورته.
- القصاص من الطبيب عند تعمد قتل المريض بدافع الرحمة.
- الراجح من أقوال العلماء في كفارة القتل العمد مع القصاص أنها لا تجب على الطبيب؛ لأن في ذلك إجحافًا على الطبيب القاتل مع القتل.
- اتفاق العلماء على أنه في حال إسقاط القصاص عن القاتل أنها تجب الدية عليه

- في ماله وحده، ولا تتحملها العاقلة.
- اتفق العلماء على تحريم قتل الغير بالإكراه، والطبيب في إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه في حكم ذلك.
- اتفق العلماء على تحريم الإذن من أهل المريض للطبيب بإنهاء حياة المريض بأية صورة من صور المرض.
- الراجح أن الطبيب إذا قام بقتل المريض بإذن من المريض وورثته - أن القصاص والدية لا تسقط عنه.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، أبوبكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢- أجهزة الإنعاش، د. محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة.
- ٤- أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، د. عبد القادر أحنوت، مجلة البيان، العدد ٣٣٤، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، مارس ٢٠١٥م.
- ٥- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي أحمد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٧- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى

- والأنساب، الأمير الحافظ ابن ماکولا، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- ١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٣- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ١٦- بلغة السالك مع الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ١٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان علي الزيلعي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٢٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
- ٢١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٢- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بحلب، ط ١.
- ٢٣- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- ٢٥- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر.
- ٢٦- الجامع الصحيح (المسمى بصحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٩- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي،

دار الكتب العلمية.

٣٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد فراموز الشهير بمنلاخسرو، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري إبراهيم، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاصي.

٣٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: التراث للبرمجيات، مؤسسة الرسالة.

٤١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند - حيدر آباد.

٤٢- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبدالمُنعِم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة.

٤٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان.

٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن

عبد الله الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٤٥- شرح خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٦- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الشاملة،

الإصدار الثالث.

٤٧- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وآخرين، كراتشي.

٤٨- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٩- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل

القرطبي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض.

٥٠- العقد الطبي، د. عشوش كريم، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٥١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، المكتبة

الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، جامعة دمشق، المكتبة الشاملة،

الإصدار الثالث.

٥٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون،

المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٦- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الدمام.

٥٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٨- القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل زراعة الأعضاء البشرية، د. أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ١٩٨٦م.

٥٩- القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، الأستاذة عتيقة بلجل، مجلة الفكر بالجزائر، العدد السادس.

٦٠- القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، أبو مدين فاطيمة الزهرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر.

٦١- القتل بدافع الشفقة، د. سليم حرب، بحث ضمن بحوث مجلة القانون، العدد الثامن عشر، ١٩٨٦م.

٦٢- قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد السقا عيد، شبكة الألوكة.

٦٣- قضية القتل الرحيم، د. حلمي عبد الرزاق الحديدي، بحث ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.

٦٤- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام الدمشقي، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان.

- ٦٦- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٦٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد محمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٧٠- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
- ٧٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٧٤- مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم علي التايه، دار البيارق، رسالة ماجستير، ط ١.
- ٧٥- المسئولية الطبية الجزائية، عبد الوهاب حومد، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ٧٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ٧٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ٧٨- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي، ضمن سلسلة على ضوء القانون، المطبوعات الجامعية، الجزائر - وهران، ٢٠٠٧م.
- ٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٨٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٨٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- ٨٤- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.